فقولنا (خبر) كالجنس للمتواتر والآحاد وقولنا (جماعة) احتراز عن خبر الواحد وقولنا (مفيد للعلم) احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم فإنه لا يكون متواترا وقولنا (بنفسه) احتراز عن خبر جماعة وافق دليل العقل أو دل قول الصادق على صدقهم كما سبق وقولنا (بمخبره) احتراز عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا (بمخبره) فإنه لا يسمى متواترا .

وإذ أتينا على بيان المقدمة فلا بد من ذكر المسائل المتعلقة بخبر التواتر وهي ست مسائل .

المسألة الأولى اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم .

بمخبره خلافا للسمنية والبراهمة في قولهم لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد